

أحكام منافع قروض شركات الوساطة المالية

محمد بن إبراهيم السحيباني و عبدالله بن محمد العمراني

أستاذ - قسم الاقتصاد - كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية

وأستاذ مساعد - قسم الفقه - كلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض

المملكة العربية السعودية

mohisuh@yahoo.com - w123w4@gawab.com

المستخلص. عرض البحث الصور المختلفة لخدمات التمويل بالهامش التي توفرها شركات الوساطة لزيادة القدرة الشرائية للمتداولين في الأسواق المالية المختلفة. واستكمالاً لجهود الباحثين السابقين، ركز البحث على دراسة هذه المعاملة فقهياً من زاوية تحليل المنافع الأصلية والإضافية للقروض المصاحبة للتداول بالهامش، في حال خلو المعاملة من الفوائد والعمولات الصريحة، لأهمية هذه المسألة من الناحية التطبيقية. وقد توصل البحث إلى أن المنافع الإضافية لقروض السمسار متمحضة أو راجحة له، وتتضمن واحدة أو أكثر من المنافع الإضافية المحرمة للمعاملة؛ ولو لم تتضمن فوائد وعمولات صريحة. كما ناقش البحث الحالات التي يرى فيها عدد من الباحثين جواز المعاملة، وتوصل إلى أن إجازة المعاملة بناء على افتراض استقلال التمويل عن السمسار، ومساواة عمولة السمسار لأجرة المثل، أمرٌ يندر أن يتحقق في صناعة السمسرة القائمة على هدف الربحية، وبالتالي لا يؤثر في الحكم أعلاه.